# محاضرة: الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

تعتبر مسألة طرق الطعن في أحكام التحكيم، من المسائل التي تبيّن مدى القوة الإلزامية التي تتمتّع بها هذه الأحكام وكذلك مدى السلطات التي يبيحها القانون للقضاء الوطني للرقابة عليها، والتي تؤثّر بشكل كبير ومباشر على فعالية نظام التحكيم ومدى تشجيعه.

المشرّع استبعد طرق الطعن التقليدية في مجال الطعن ضدّ حكم التحكيم التجاري الدولي، وجسّد طريق طعن خاص هو الطعن بالبطلان فقط، وذلك إذا كان الحكم صادراً في الجزائر، بينما لا يقبل الحكم الصادر خارج الإقليم الجزائري أيّ طعن في الجزائر، بل سمح القانون فقط برفض الاعتراف به أو رفض تنفيذه إذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٥٦، وجعل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وتنفيذه قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي.

سيتم التطرق إلى:

أولا: طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم (الطعن بالاستئناف-الطعن بالبطلان).

ثانيا: إجراءات الطعن في أوامر الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

# أولا:طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم

**١/ الطعن بالاستئناف:** ميّز المشرّع الجزائري من خلال ق إ م إ بين استئناف الأمر برفض الاعتراف ورفض التنفيذ وبين الأمر بالاعتراف والتنفيذ.

**أ/ الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ:** تنص المادة ١٠٥٥ ق إ م إ : "**يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف**". لم تميّز هذه المادة بين الحالة التي يكون فيها حكم التحكيم صادراً في الجزائر والحالة التي يكون فيها صادراً في الخارج، إذ يكون الأمر بالرفض قابلاً بالاستئناف، وفتح طريق الاستئناف ضدّ هذا الأمر يذهب في اتجاه استغلال كل الفُرص من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وتحقيق فعاليته، لأنّ رفض الاعتراف به وتنفيذه لا يكون إلاّ في حالات محدّدة على سبيل الحصر في المادة ١٠٥٦ من نفس القانون.

للإشارة، يمكن تأسيس الاستئناف في هذه الحالة على أيّ وجه من الأوجه، لأنّه استئناف عام مثله مثل الاستئناف في القواعد العامة (المواد ٣٣٢-٣٤٧ ق إ م إ).

## ب/ الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ

* يعتبر الاستئناف الموجّه ضدّ الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ استئنافاً خاصاً، كونه لا يجوز إلاّ في حالات محدّدة على سبيل الحصر في المادة ١٠٥٦.

* كما أنّه يخصّ الحالة التي يكون فيها حكم التحكيم التجاري الدولي صادراً في الخارج فقط، بينما لا يقبل الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أيّ طعن عملاً بنص المادة ١٠٥٨. غير أنّ الطعن بالبطلان في حكم التحكيم في هذه الحالة يستتبع بالضرورة الطعن في ذلك الأمر أو حتى تخلي المحكمة عن نظر طلب التنفيذ إذا لم يتمّ الفصل فيه بعد، والغاية من ذلك هو الاكتفاء بطريق طعن واحد وتفادي ازدواجية الطعن، أي عدم الجمع بين استئناف الأمر بالتنفيذ والطعن بالبطلان.(يفهم منه أنّ المشرع خيّر الأطراف بين طريق استئناف الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم وبين طريق الطعن بالبطلان)

# ٢/ الطعن بالبطلان

*اعتمد النظام القانوني الجزائري طريق طعن وحيد ضدّ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وهو الطعن بالبطلان، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٥٨ على أنّه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٥٦ أعلاه".

*تتميّز دعوى البطلان بكونها تتماشى مع خصوصية التحكيم وتضمن عدم اللجوء إلى مراجعة الحلّ الذي توصّلت إليه محكمة التحكيم، وبكونها ذات طبيعة مختلطة، إذ تعد من ناحية درباً من دروب النقض، ولها من ناحية أخرى بعض خصائص الطعن بالاستئناف.

*يظهر اقتراب دعوى البطلان من طريق الطعن بالنقض (المادة ٣٥٨) من خلال تحديد الحالات التي يسمح برفعها فيها، حيث يحدّد القانون هذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يمكن قبولها خارج تلك الحالات المحدّدة، كما أنّها لا تؤدي إلى التصدّي لموضوع النزاع من جديد، بل تقوم الجهة القضائية المرفوعة إليها بالتأكّد من توفر الحالات المثارة والحكم ببطلان الحكم.

## ثانيا: إجراءات الطعن في أوامر الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

لم يضع المشرّع الجزائري إجراءات خاصة لرفع الطعون المشار إليها أعلاه، باستثناء تحديده للجهة القضائية المختصّة بنظرها وآجال رفعها.

**١/ إجراءات استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه:** يرفع الاستئناف الذي يوجّه ضدّ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصّة عند فصله في طلب الاعتراف أو التنفيذ **أمام رئيس المجلس القضائي** في **أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الاستئناف**، بعريضة استئناف تودع لدى أمانة ضبط المجلس وموقّعة من محامي، وتبلغ بعد تسجيلها للمستأنف عليه لأنّ هذا الاستئناف يفتح المجال للنقاش الحضوري والوجاهي بين الأطراف عكس طلب التنفيذ أمام رئيس المحكمة.

* الاستئناف ضد أمر رئيس المحكمة يوقف تنفيذ حكم التحكيم وفقا للمادة ١٠٦٠.

## ٢/ إجراءات الطعن بالبطلان

* يرفع الطعن بالبطلان ضدّ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أمام رئيس المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل هذا الطعن من تاريخ صدور الحكم إلى غاية شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، معناه أنّ آجال الطعن تبقى مفتوحة طيلة الفترة السابقة للتبليغ الرسمي للأمر، ويضاف إليها شهر واحد من تاريخ ذلك التبليغ.

من حيث إجراءات رفع الطعن، وبما أنّ المشرّع لم يخصه بإجراءات خاصة، فإنّ دعوى البطلان ترفع بإتباع الإجراءات المعمول بها أمام المجلس القضائي.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ الطعن بالبطلان وآجال ممارسته لها أثر موقف لتنفيذ حكم التحكيم، كما أنّ القرار الصادر فيه قابل للطعن بالنقض.المادة ١٠٥٩ ق. إ. م. إ.

# محاضرة: أوجه الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

تهدف الرقابة القضائية على حكم التحكيم، سواءً بمناسبة الطعن بالبطلان أو بمناسبة طلب التنفيذ، إلى التحقّق من تطابق إرادة الأطراف في اللّجوء إلى التحكيم ومدى احترام المحكم لهذه الإرادة، وكذا مدى احترام محكمة التحكيم للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء سير خصومة التحكيم وأثناء صدور الحكم، بالإضافة إلى مراقبة مراعاة هذا الحكم للنظام العام الدولي، لذلك وحّد المشرّع بين الحالات التي يرفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه بسببها وتلك التي تؤدي إلى بطلانه، حيث حدّد هذه الحالات تحديداً حصرياً في المادة ١٠٥٦ التي نصت على ستّ حالات فقط، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: الحالات المتعلقة باتفاق التحكيم؛ الحالات المتعلقة بمحكمة التحكيم؛ والحالات المتعلقة بحكم التحكيم.

بينما تنص المادة الخامسة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ على سبع حالات.

# أولا: أوجه الطعن المتعلقة باتفاق التحكيم

* يعتبر اتفاق التحكيم أساس اللّجوء إلى التحكيم ونقطة بدايته، إذ يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع، ولا يمكن تصوّر صدور حكم التحكيم دون وجود هذا الاتفاق، لذلك تتطلب القوانين المنظمة للتحكيم الاختياري، وتحت طائلة الرفض، إرفاق اتفاق التحكيم بالحكم المراد تنفيذه أو الاعتراف به، والغرض من ذلك هو التأكّد من اتجاه إرادة الأطراف إلى عقد اختصاص محكمة التحكيم واستبعاد القاضي المختصّ أصلاً من النظر في النزاع.

*على هذا الأساس، جاء من بين الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٥٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ، الحالة المتعلقة بفصل محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءً على اتفاقية باطلة أو بموجب اتفاقية منقضية.

- حالة عدم وجود اتفاق التحكيم ( مثلا غياب شرط الرضا على التحكيم أو غياب شرط الكتابة)
- حالة بطلان اتفاق التحكيم (مثلا عدم أهلية أطرافه أو عدم قابلية النزاع للحلّ عن طريق التحكيم، كالنزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم...)
- حالة انقضاء مدّة التحكيم (وإذا لم تحدّد هذه المدّة من قبل الأطراف، فإنّه يُؤخذ بالمدّة القانونية المحدّدة في القانون واجب التطبيق، وإذا كان هذا القانون هو القانون الجزائري فإنّ المحكمة ملزمة بإصدار حكم التحكيم في مدّة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم وفقا للمادة ١٠١٨)

# ثانيا: أوجه الطعن المتعلقة بمحكمة التحكيم

١/ تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد بطريقة مخالفة للقانون: (يكون تشكيل المحكمة غير قانوني يمكن أن يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم وإلى رفض الاعتراف به أو رفض تنفيذه، ونذكر من بين هذه الحالات: تعيين شخص معنوي كمحكم؛ عدم توفر المحكم المعيّن على الشروط المتفق عليها بين الأطراف... الخ)١٠٤١.

٢/ فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمّة المسندة إليها. (التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح، الفصل في غير الموضوع الذي اسند اليها)

٣/ عدم احترام محكمة التحكيم لمبدأ الوجاهية: ضمان الرقابة على المتطلبات الأساسية لكل عدالة ولو كانت عدالة خاصة فعدم احترام هذا المبدأ يفتح المجال لإمكانية رفض الاعتراف به ورفض تنفيذه، وحتى إبطاله من طرف قاضي مقرّ صدوره

# ثالثا: أوجه الطعن المتعلقة بحكم التحكيم بحد ذاته

١/ **انعدام التسبيب أو تناقض الأسباب في حكم التحكيم:** للإشارة، هناك من الفقه الجزائري من يعتبر أنّ الحلّ الذي كرّسه المشرّع الجزائري في هذا المجال حلّ منطقي، لأنّه يلزم المحكمين بالبحث عن الحلّ العقلاني المعلّل واجتناب التسرّع في الفصل في النزاع أو الارتكاز على تعليل متناقض أو غير مقنع بالنسبة للأطراف

٢/ **مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:** يتدخّل القاضي لمراقبة حكم التحكيم من حيث احترامه للنظام العام، سواءً كان ذلك بمناسبة طلب استصدار الأمر بالتنفيذ، أو بمناسبة الطعن بالبطلان، إلاّ أنّه لم يأخذ بفكرة الرقابة على حكم التحكيم من زاوية النظام العام التقليدي بمفهوم القانون الداخلي البحت، بل تأثّر بموقف القانون الفرنسي وأخذ بفكرة النظام العام الدولي